

انعكاسات الالتزام بالسّر المهني على ممارسة مهنة المحاماة دراسة مقارنة

Repercussions of commitment to professional secrecy on the practice of the legal profession -Comparative study

د/شميشم رشيد

طالب/ د. بن شهرة رابح *

Rabahbenchohra79@gmail.com

Rabahbenchohra79@gmail.com

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة يحيى فارس بالمدينة

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-29 تاريخ قبول المقال: 2023-04-18 تاريخ نشر المقال: 2023-06-10

ملخص: اهتمت التشريعات المقارنة بتنظيم مهنة المحاماة؛ نظرا للدور الهام الذي تؤديه هذه المهنة الجليلة على مسرح الحياة القضائية؛ فهدف المحاماة تحقيق العدالة ومساعدة الأفراد على أخذ حقوقهم والدود عن حرياتهم؛ والمساهمة في تحقيق العدالة؛ فالمحامي عنصر جوهري في استمرار مرفق القضاء.

يخضع المحامي في ممارسته لمهنته، للقوانين التي تنظم مهنة المحاماة؛ فضلا عن التزامه بأداب وأخلاقيات ممارسة تلك المهنة السامية؛ إلى جانب الخضوع لأحكام العقد الذي يربطه بالموكل، وما يترتب عليه من التزامات في ذمة طرفيه؛ ومن أبرز هذه الالتزامات التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، الذي يطلع على مالم يطلع عليه احد؛ حتى وان كان اقرب الناس إليه، كل تلك الأسرار وغيرها من الأسرار التي تصل إلى علمه اثناء أو بسبب ممارسة مهنته؛ تعد أسراراً مهنية يلتزم المحامي بالحفاظ عليها وعدم افشائها؛ فواجب الالتزام بكتمان السر المهني من الالتزامات السلبية التي تترتب على المحامي الذي من خلاله يمكن قياس مدى نزاهة المهني وأمانته في الحفاظ على الثقة العامة خدمة لصالح العام.

الكلمات المفتاحية: السر المهني، المحاماة، المسؤولية، الآثار.

Abstract: Comparative legislation has been concerned with regulating the legal profession, given the important role that this venerable profession plays on the stage of judicial life. Contribute to the achievement of justice; the lawyer is an essential element in the continuity of the judiciary. In practicing his profession, the lawyer is subject to the laws regulating the legal profession, in addition to his commitment to the ethics and ethics of practicing that lofty profession, in addition to submitting to the provisions of the contract that binds him to the client, and the consequent obligations of both parties, and the most prominent of these obligations is the lawyer's obligation to preserve the client's secrets. All those secrets and other secrets that come to his knowledge during or because of the practice of his profession are professional secrets that the lawyer is obligated to preserve and not disclose, so the obligation to keep the professional secret is one of the negative obligations. Which is the consequence of the lawyer through which the extent of professional integrity and honesty can be measured in maintaining public confidence in the interest of the public.

KEY WORDS: Professional secrecy, lawyers, liability, effects

*المؤلف المرسل

1- مقدمة:

يعد التزام بالسر المهني من المواضيع باللغة الصعوبة والتعقيد؛ ذلك أنه يثير العديد من الإشكاليات التي تدور حول مدى اعتباره التزام عادي لا يختلف عن غيره من الالتزامات التي تنشأ عن العقود المهنية بصفة عامة؛ أم أنه التزام منفرد يتمتع بمقومات ومميزات خاصة؛ الأمر الذي أثار العديد من الخلاف حول تحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق في حالة إفشاء السر المهني؛ وما زاد من حدة الخلاف غياب نصوص تشريعية تقنن لهذا الالتزام ضمن الأحكام العامة والنصوص القانونية الخاصة المتعلقة بتنظيم ممارسة المهن؛ إذ لا يوجد نص تشريعي عام ضمن القوانين المقارنة يحدد الإطار العام للالتزام بالسر المهني.

الجدير بالذكر قبل التطرق إلى فحوى الدراسة الحالية، أن جميع الآراء الفقهية والأحكام القضائية التي ارتبطت بموضوعها بالالتزام بالسر المهني؛ توصلت إلى نتيجة حتمية لا مفر منها؛ أنه من الضروري وضع تقنين خاص يؤسس إلى وجود حماية قانونية للسر المهني خاصة به بعيدا عن الحماية القانونية التي تتميز بها الحياة الخاصة؛ بالرغم من صعوبة جمع شمله وتقدير عناصره ومصادره في وعاء قانوني واضح مشتمل على جل عناصره القانونية ضمن وعاء قانوني خاص به؛ للتمييز بين الالتزام بالسر المهني والالتزام باحترام الحياة الخاصة للأشخاص، نظرا لمقوماته وطبيعته القانونية، مرده في ذلك النضج الفكري والاجتماعي للفرد؛ وتأثره بالتطور التكنولوجي والتطور البارز لوسائل التواصل الاجتماعي؛ وغزو الفضاء الأزرق للحياة الخاصة للفرد والكيان الأسري اجتماعيا وثقافيا على حد السواء في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين؛ مما استدعى تعزيز فكرة حماية الحياة الخاصة ليصبح بذلك الالتزام بالسرية من قبل أصحاب المهن، يفرض قداسته على التشريعات الحديثة من خلال وضع سياسة تشريعية مهنية لحماية الوقائع والمعلومات المتصلة بالحياة الخاصة للفرد من أي اعتداء؛ على غرار السياسة العقابية المنتهجة في مواجهة أرباب المهن.

فالالتزام بعدم إفشاء السر المهني يستند في وجوده إلى مبدأ أخلاقيات ممارسة المهن وأعرافها وتقاليدها، قبل أن يكون التزام قانوني أقره التشريع؛ وعليه فإن شهرة الوقائع لا تنزيل عن الالتزام صفة السرية؛ فالالتزام بالمحافظة على السر المهني التزام بتحقيق نتيجة؛ يستند في أساسه القانوني إلى مبدأ الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس في جل الحالات نظرا لطبيعتها؛ إذ تعد واقعة الإفشاء سلوكا غير مشروع بالنسبة للمهني - المؤمن عليه، فعنصر الثقة والأمانة والحرص المفترض في أصحاب المهن؛ يرتب في نظر القانون افتراض غير قابل لإثبات العكس في الإضرار بصاحب السر المهني، فالقول بانتفاء المسؤولية القانونية عن المهني نتيجة تداول الواقعة سابقا من طرف الغير أو الجمهور؛ لا يعد دفعا قانونيا منتجا لأناره القانونية في نفي المسؤولية التأديبية أو الجزائية أو المدنية عن المهني، إلا إذا ارتبطت واقعة الإفشاء بالحالات التي رخصها القانون وأذن بها على سبيل الحصر.

إشكالية الموضوع : ماهية الانعكاسات القانونية المترتبة عن الالتزام بالسر- المهني على ممارسة مهنة المحاماة ؟ وأثارها القانونية على الالتزام بواجب الإبلاغ عن الجرائم وأداء الشهادة من طرف المهني في مواجهة المصلحة الخاصة للمتعهد بالسر- في إبقاء الوقائع والمعلومات طلي الكتمان ؟.

محاور الدراسة:

المبحث الأول : ماهية الالتزام بالسر المهني

المطلب الأول :التصور الفقهي للالتزام بالسر المهني.

المطلب الثاني :التصور القضائي للالتزام بالسر المهني.

المبحث الثاني : نتائج الالتزام بالسر المهني وأثاره القانونية على مهنة المحاماة .

المطلب الأول : الالتزام بالسر المهني التزام أبدي .

المطلب الثاني : آثار الالتزام بالسر المهني ومظاهره القانونية .

خاتمة .

المبحث الأول : ماهية الالتزام بالسر المهني

أصبح الالتزام بالسر- المهني يثير الكثير من الجدل بسبب صعوبة التمييز بينه وبين مفهوم الحياة الخاصة ؛نتيجة انعدام تصور شامل لمفهوم السر- المهني ، رغم المحاولات المتكررة لإيجاد تعريف ضابط له .

المطلب الأول : التصور الفقهي لمفهوم الالتزام بالسر المهني .

تعددت الآراء الفقهية التي انصب بحثها حول إيجاد تعريف متميز ودقيقة للسر- المهني منذ نهاية القرن التاسع عشر- وبداية القرن العشرين؛ فمن ابرز الفقهاء الذي سعى لإيجاد تصور عام للسر- المهني بعيدا عن مفهوم الحياة الخاصة ، الفقيه شرمنتيه- Charmant- . الذي اعتمد فكرة الضرر كأساس قانوني لمفهوم السر- المهني إلى جانب الفقيه - فيكتور دمغال - Demarle Victor - ونصب تعريفهما للسر- المهني ((انه لايمكن القول بوجود مسؤولية قانونية عن إفشاء الأسرار المهنية ؛إلا إذا لحق بصاحب السر- ضررا نتيجة هذا الإفشاء ؛وتأكد القضاء بما لايدع الشك أن الواقعة المفشاة أدت فعلا إلى الإضرار بشرف واعتبار وكرامة من عهد به إلى المهني))⁽¹⁾.

كما عرف الفقيه -شرمنتيه- السر- الطبي على انه: ((كل ما يمس طمأنينة المريض وشرفه وعائلته ؛ فالعرف يقضي- باعتبار بعض الأمراض كالبرص والجزام والزهرى من الأمراض التي لايجوز إفشاؤها لأنها بطبيعتها أمراض تدعو إلى النفور من المصاب بها مما يمس شعور صاحبها ولا يغير من ذلك أن يكون لهذه الأمراض أعراضها الظاهرة.

لقد أعطى هذا التعريف لشرح الفقه الفرنسي- في بداية القرن التاسع عشر-، تصور حقيقي للسر- المهني ؛من خلال محاولة وضع نص جزائي خاص يقضي- بالحماية القانونية للوقائع محل السرية في ظل موجة الانتهاكات المتكررة التي تسبب فيها أصحاب المهن

¹ - محمود محمود مصطفى ،مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرا من أسرار مهنته -دراسة مقارنة -مقال منشور ،مجلة القانون والاقتصاد ،العدد الخامسة ،11 ماي 1976 ص 656.

ومساعدتهم ؛ دون أن يولي أي أهمية لشرف وكرامة وسمعة صاحب السر- في إبقائها طي الكتمان؛ مما أدى إلى محاولة وضع تعريف شامل للالتزام بالسر- المهني على انه : ((يدخل ضمن الوقائع السرية كل ما يتعلق بالحياة الخاصة للشخص التي علم بها أو اطلاع عليه المهني أثناء أو بمناسبة ممارسته للمهنة نظرا لطبيعتها أو بحكم الظروف المحيطة بها وقد أحدث إفشاؤها ضررا بليغا لشخصه أو لعائلته⁽²⁾.

نرى أن الآراء الفقهية التي اعتمدت في تعريفها للسر- المهني بناء على الآثار الناتجة عن الإفشاء به وما يحدثه من نتائج سلبية نتيجة المساس بسمعة واعتبار المتعهد به ؛ لا ترقى من الناحية العلمية إلى فحوى الموضوع وتشعبه ، إذا سلمنا بهذا الطرح كمعيار وحيد للتعريف بالسر- المهني ؛ فالإفشاء في نظرهؤلاء ، هو كل سلوك مهني يؤدي إلى إضفاء صفة العلنية على واقعة سرية في تقدير صاحبها وفقا لمبدأ سلطان الإرادة؛ فلا يمكن أن يشكل سلوك المهني خطأ في نظر القانون يستدعي المساءلة القانونية، استنادا إلى مبدأ سلطان الإرادة ؛ إلا إذا أحدث ضررا باعتبار وشرف صاحب السر-و لقد تعرض هذا الرأي إلى النقد من طرف الفقهية -همار--Hemar ، الذي قال بأنه لا تعد الواقعة المفشاة للجمهور سرية بطبيعتها ؛تستحق الحماية القانونية ؛إلا إذا ثبت أن حالة إفشاء الوقائع السرية المتعهد بها للمهني أدت إلى انتقال هذه الوقائع من وقائع سرية بالنسبة لصاحبها إل وقائع معروفة لدى العامة⁽³⁾؛ وقد اعتمد في نقده لموقف الفقيه شارمونتيه ؛على المعيار الرجل العادي في تقدير سرية الوقائع والمعلومات المفشاة ؛إذ اعتبر أن المرجعية الفعلية للتفرقة بين الوقائع السرية تعتمد في وجدانها على خصائصها الاجتماعية -سلبية الأثر - بالنسبة للفرد والمجتمع على حد سواء ؛ ومدى شهرة الوقائع المصرح بها للجمهور أو العامة وأثرها السلبي عليه .

المطلب الثاني: التصور القضائي لمفهوم السر المهني

لم يسلط القضاء الفرنسي- أو القضاء المصري- الضوء على مفهوم السر- المهني ضمن تصوره شامل للالتزام بالمحافظة على سرية الوقائع والمعلومات المتعهد بها للمهني بمناسبة أدائه لواجبه المهني ، نتيجة مواقفه المتناقضة في أغلب الأحيان نظرا الخصوصية الوقائع المحيطة بكل دعوى ونظرا لارتباط هذه المعلومات والوقائع بالتراث الفكري والاجتماعي والثقافي لكل شخص واختلافه من الفرد إلى فرد ؛ الأمر الذي يعززه القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي- بتاريخ: 1995/04/30 قرار اعتبر أن الواقعة محل النزاع والمتعلقة بالحمل لا يمكن اعتبارها سرا ؛إذ جاء بحديثات القرار:- إن رفض الطبيب التوقيع على تذكرة الولادة المتضمنة شهادة تفيد الحمل ؛بحجة السر- المهني ،أمر يفقد إلى التأسيس القانوني ؛ فلا يعد التوقيع عليها إفشاءا يوقع صاحبه تحت المساءلة القانونية⁽⁴⁾.

² - فائق الجوهري ، رسالة دكتوراه ،جامعة الاسكندرية ؛ 1985 ص 438.

³ - حسن زكي الأبرشي ، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري المقارن ،رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ؛ 1990 ص 421.

⁴ - حسن زكي الأبرشي، المرجع السابق ، 430.

نرى أن موقف القضاء الفرنسي- يتعارض في تسببه مع المرجعية الأيديولوجية التي كرسها المشرع الفرنسي- في نظامه القانوني، الذي عزز موقف بالتشبيث العلني والمطلق بمبدأ سلطان الإرادة، فالأمر لا يشوبه الغموض والتناقض في حالة تعلق واقعة الإفشاء بوقائع ومعلومات سلبية تقضي- أن تبقى طبي الكتمان وأن لم يصرح المعهد بالسري- بذلك ؛غير أن الأمر يبدو أكثر تعقيدا وغموضا مما هو عليه إذا كانت الواقعة المفشاة للغير أو الجمهور تتعلق بالوقائع التي ليس لها أي أثر سلبي على شرف واعتبار وكرامة المعهد بها للمهني ، وذهبت إرادة صاحبها لإبقائها طبي الكتمان لمصلحة شخصية تسعى إلى تحقيقها؛فالإفشاء بهذه الوقائع سواء كانت ايجابية أو سلبية بالنسبة لصاحبها يحدث ضررا أدبيا وماديا لا يمكن نفيه .

يتعين الإشارة إلى أنه لا يوجد سوى عدد قليل من الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة عن الدائرة المدنية، نتيجة طغيان المفهوم الجزائي على الموضوع ، إذ برز مفهوم القضائي للسري- المهني من خلال دراسة فكرة تجريم واقعة إفشاء الأسرار المهنية ؛فمن بين أهم الأحكام القضائية التي أصدرها القضاء الفرنسي- : الحكم الجزائي الصادر عن محكمة باريس بتاريخ 1885/05/05 ضد الدكتور فاتليه ؛ المتهم بإفشاء أسرار مريضه ليحاكم بجنحة إفشاء الأسرار المهنية ، وأدانت بفرامة مالية قدرها مائة فرنك ؛وقد وقع الدكتور فاتليه طعنا في الحكم استنادا إلى شهرة واقعة المرض؛ غير أن محكمة النقض الفرنسي- رفضت الطعن المقدم ودفعه القانونية ؛**مسيبتا لقرارها** :بان شهرة السر- لا تزيل عنه صفة السرية ، ويمكننا إيجاز وقائع هذه القضية نظرا لأهميتها؛ حيث أنه بتاريخ 1884/12/19 أرسل الدكتور فاتليه إلى رئيس تحرير جريدة - le matin- الخطاب التالي :((ردا على ما نشر- بشأن وفاة باستيان لياج : عن استشارات سبق إجراؤها منذ أكثر من عام من طرف الدكتور بوتان والدكتور الفرند فورنير والدكتور مارشان وفاتليه ، التي أفادت باستحالة التدخل جراحي ؛وما جاء في الصحيفة أيضا من أن المناخ في الجزائر ؛يساعد على ازدياد المرض بسبب حرارة الجو المرتفعة ؛نحيطكم علما بان هذين الادعاء غير صحيحين واسمحوا لي أن أرد عليه استعملا لحقي : لقد كنت طبيبا معالج للمريض لباستيان لياج وفي مايو سنة 1883؛لاحظت عند مريض- تضخما في خصيته اليسرى فاستشرت في ذلك الدكتور ما رشاند الجراح بكلية باريس للطب والدكتور الفريد فورنير وقرر الدكتور مارشاند إجراء عملية جراحية له وزال على إثرها التضخم ؛وكان الطبيب مالاسيه قد فحص الورم وقرر أنه مريض بالسرطان وأن موته محقق بعد فترة قصيرة ؛ونجحت العملية وسافر المريض إلى دولة المجر في فصل الشتاء ،وعاد إلى الجزائر في الربيع للشفاء من الروماتيزم واستشرت في ذلك الدكتور بوتان الذي نصحه بالسفر ولم أره بعد ذلك) ؛وعلى ضوء ما جاء بهذا الخطاب ،قضت محكمة الجناح بباريس بإدانة الدكتور فاتليه الذي وقع طعنا في قرار بعد تأيد الحكم وقد أيد قرار الاستئناف من طرف محكمة النقض الفرنسية الذي سببت قرارها على النحو التالي :((أنه وان لم يثبت في حق المتهم قصد الإضرار إلا أن نص المادة 378 من ق ع الفرنسي- هو نص عام ومطلق ويعاقب عن كل واقعة إفشاء للسري- المهني ؛فالمشرع قصد من فرض الالتزام بالسري- المهني تأكيد الثقة المفروضة في ممارسة بعض المهنوليس هنالك أي حجج لما يدعيه المتهم من معرفة هذا

المرض من قبل بعض الأشخاص؛ فالرد على المقال المنشور قد كشف للجمهور مجموعة من الوقائع السرية بحسب طبيعتها ولم يعلم بها إلا بسبب مهنته⁽⁵⁾. بالرغم من عدم اهتمام القضاء الفرنسي- بوضع تعريف للسر- المهني ؛ إلا أن هذا الأخير أسس وأعطى تصور عام لسرية الوقائع من خلال إبراز خصائصها وطبيعتها القانونية ، من خلال الاستناد إلى معيار مدى عنصر- التأكيد الذي يترتب عن حالة إفشاء الوقائع والمعلومات بعدما كان عنصر- الشك يحوم حول صحتها وإضافة جديدة بالنسبة لشهرتها أو تفاصيلها؛ الأمر الذي أكدته القضاء الفرنسي- في قراره الصادر عن الدائرة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1974/04/02 ؛ حيث قضت المحكمة النقض بمسؤولية المحامي؛ الذي أكد في مقال له تم نشره بإحدى الصحف اليومية صحة الوقائع المتابع بها أحد رجال المعارضة ، بعد نشر- الصحافة الاستقصائية بالإعلام الفرنسي- لمقال حول انتشار الفساد بين رجال السياسة و بضلوع أحد رجال السياسة – اليمين – المسمى G-P- في الفساد المالي نتيجة تلقي المزاي ؛ ونتيجة عرض وقائع الملف على القضاء؛ قام أحد أطراف الدفاع بنشر- مقال صحفية يؤكد صحة الوقائع المتداولة بناء على ما توصلت إليه التحقيقات القضائية من حقائق؛ مما أضفى على الواقعة صفة التأكيد والرسمية؛ الأمر الذي اعتبرته محكمة النقض الفرنسية إخلالا من المحامي بالتزامه في المحافظة على السر- المهني؛ ولم يقدح في ذلك تمسك المحامي بسبق نشر هذه الواقعة في وسائل الإعلام لنفي المسؤولية⁽⁶⁾. الأمر الذي أكدته كذلك القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية (الدائرة الجنائية) كذلك بتاريخ 2000/05/16 بقولها: ((بأن معرفة الغير للوقائع محل الكتمان من طرف الطبيب التي تغطيها هالة السرية؛ ليس من شأن علم الغير بها أن يزيل صفة السرية عنها)⁽⁷⁾.

المبحث الثاني: نتائج الالتزام بالسر المهني وأثاره القانونية.

للقوقوف على أهم النتائج التي ترتبت عن الالتزام بالسر- المهني، يتعين الإجابة على التساؤل التالي : هل التزام المحامي بالحفاظ على السر- المهني التزام مؤقت أم ابدى؟ وماهية انعكاساته القانونية على واجب المحامي بعدم التبليغ وأداء الشهادة ؟

المطلب الأول: الالتزام بالسر المهني التزام أبدى.

يقع على عاتق المهني واجب المحافظة على سرية جميع ما يصل إليه من وقائع ومعلومات اطلع عليه بحكم مهنته أو بمناسبتها فلا يجوز له لأي سبب كان أن يذيع شيئا يتعلق بهذا الشأن إلا بناء على موافقته أو بناء على ما أمر به القانون وخص به ، إذ يشمل الالتزام بحفظ السر- جميع المعلومات التي تصل إلى المهني بصفته وكيلًا أو مستشارًا للمتعهد به سواء كانت كتابيا أو شفويا؛ فليس الالتزام بالكتمان قاصرا على

⁵ - محمود محمود مصطفى ،المرجع السابق ص 655.

⁶ -Cass. Civ:2-4-1974-D.1975/665-Note.c.j.Berr et Graut

⁷ -Cass Crim. M 16-05-200. D2000-I.R.P.199

الأسرار التي يتلقاها المهني صراحتا من صاحبها ولكن يشمل كل الوقائع والمعلومات التي استطاع أن يعلم بها أو يستنتجها من وقائع الملف أو نظرا لصلتها بوقائع نزاعات أخرى؛ طرحت على مكتبه للدفاع عن أصحابها، ولو لم تكن هذه الوقائع ذات صلة بفحوى عقد المحاماة المسند إليه، فالغاية الاجتماعية التي تقرر من أجلها الالتزام بالسـر المهني هي المحافظة على الثقة العامة المفترضة في طائفة المحامين وحماية المصلحة العامة في بقاء نسيج المجتمع مترابطا، الأمر الذي أكد المشرع الفرنسي- صراحتا من خلال نصه ضمن قواعد ممارسة أخلاقيات المهنة في فرنسا: (على أن يلتزم المحامي بالسـر المهني لا ينتهي بمجرد انتهاء علاقة المحامي بموكله؛ وإنما يستمر حتى بعد انتهاء هذه العلاقة؛ بل حتى ولو أصبح المحامي خصما لموكله)؛ وقد انتهج المشرع المصري نهج المشرع الفرنسي-؛ إذ أكدت المادة 66 من قانون الإثبات المصري على التزام المحامي بعدم إفشاء المعلومات أو الوقائع التي علمها عن طريق المهنة ولو بعد زوال صفة المحاماة عنه⁽⁸⁾، على عكس المشرع الجزائري الذي لم ينص على هذه الجزئية ضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة أو نظامها الداخلي⁽⁹⁾؛ تاركا المجال مفتوح أمام القضاء لتقدير الوقائع في حالة نشوب أي نزاع بهذا الشأن.

أما على الصعيد المهني: فإن المحامي لا يمكنه أن يتمسك بسقوط حق صاحب السـر في المطالبة باسترداد السندات الخاصة بوقائع الدعوى بعد انتهاء العقد استنادا إلى مبدأ الالتزام بالسـر المهني؛ أو أن يتمسك بحقه في جواز الترافع ضد عميله السابق بعد تسليمه لوثائق الدعوى ومستنداتها؛ إذا تعلق الأمر بنفس عناصر الدعوى وتفاصيلها؛ حتى وإن ثبت أن الأمر لم يتعدى حالة تقديم استشارة فنية لصاحب الدعوى بعد اطلاعه على حيثياتها ومستنداتها، سواء كان ذلك بمقابل مالي أو بالمجان⁽¹⁰⁾.

كما أن اثر المنع المترتب عن الالتزام بالسـر المهني يمتد سريانه، إلى بقية القضايا المعروضة على مكتبه في مواجهة موكله السابق، بالرغم من جواز توكيله في حالة ثبوت عدم وحدة موضوع النزاع، فإن الحضر القانوني يمنع على المحامي أن يستخدم أو يستعين بقرائن قضائية أو قانونية سابقة علم بها أو اطلع على طبيعتها بمناسبة توكيله السابق أو بمناسبته تدعيما لادعاءاته أو دفعه بشأن النزاع هذا النزاع سواء كان في مواجهة موكله السابق أو الغير على حد سواء؛ وعلى القاضي ألا يلتفت إلى ذلك وإن يقضى باستبعادها من فحوى النزاع؛ تحت طائلة المساءلة التأديبية والقانونية.

⁸- محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه -دراسة مقارنة -دار الفكر -الإسكندرية 2003 ص 256.

⁹- انظر المادة 90 من القرار المشترك رقم 15/27، المتضمن النظام الداخلي للممارسة مهنة المحاماة بالجزائر -

10- معترز نزيه الصادق الهادي؛ الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية؛ دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة. دون ذكر تاريخ النشر. ص 258.

كما أن الالتزام بالسـر المهني يظل قائما في مواجهة المهني حتى بعد وفاة صاحب السـر؛ فقد يكون لورثة المتعهد بالسـر، مصلحة معنوية في احترام ذكرى صاحبه ولهؤلاء الحق في مباشرة الدعاوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن إفشاء السـر المهني؛ فالصفة والمصلحة قائمة قانونا، استنادا إلى فكرة إن الالتزام بحفظ السـر المهني التزام ابدى دعى إليه واجب المحافظة على ذكرى وسمعة المتوفي نظرا لارتباطها الوثيق بكيانهم المعنوي والأسري⁽¹¹⁾.

الأمر الذي تبناه القضاء الفرنسي- من خلال قراره الصادر عن محكمة الدعاوى الكبرى بباريس بتاريخ 1997/01/13، التي قضت: (بان التزام المهني بالمحافظة على أسرار الأفراد لا ينتهي بموت المريض؛ عند النظر في الدعوى التي طرحت على محكمة، التي تلخصت وقائعها في قيام صحيفة باريس بنشر مقال حول طبيعة المرض الذي أصاب الرئيس الفرنسي- الأسبق فرونس مترو مرفق بنشر صور له وهو على سرير الموت؛ فقد قضت المحكمة الابتدائية بباريس، بإدانة مدير صحيفة، كون أن وقائع الدعوى وحيثياتها تؤكد قيام عنصر- الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لهذا الأخير، كما أن الأمر انصب على حقوقه للصيقة بالشخصية سواء كان ذلك حياته أو مماته⁽¹²⁾).

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا المنع المترتبة عن الالتزام بالسـر المهني يسري على بقية المحامين الشركاء بعد وفاة أحد المحامين في حالة ثبوت ممارسة مهنة المحاماة في شكل شركة مدنية فتظل الشركة وأعضائها ملتزمين بهذا الالتزام في مواجهة المتعهد بالسـر أو الغير.

أما في حالة قيام أحد ورثة المحامي بممارسة مهنته بالمحاماة بمكتب مورثه ومحفظا بأرشف مورثه؛ فإن هذا الأخير يعتبر في نظر القانون ملتزما بالسـر المهني في مواجهة عملاء مورثه أو زبائنه، الذين انقطعوا عن مكتبه أو استمروا في التعاقد معه؛ فلا يمكن لهذا الأخير أن يستند في ادعاءاته أو دفعه؛ إلى مكنونات أرشف مورثه

المطلب الثاني: تغليب الالتزام بالسـر المهني على واجب الإبلاغ والالتزام بأداء الشهادة.

الفرع الأول: تغليب الالتزام بالسـر المهني على واجب الإبلاغ عن الجرائم.

من الصعب تغليب أحدهما على الآخر نظرا لطبيعة الغاية الاجتماعية التي تقرر لها كل التزام؛ فالحق في الكتمان قد تقرر لمصلحة المجتمع في المقام الأول؛ وبالتالي فإن إلزام المحامي بواجب التبليغ عن الجرائم؛ يتعارض مع المصلحة العامة التي تلزم المحامي بالكتمان اتجاه المجتمع؛ لأن هذا الالتزام متعلق بالنظام العام؛ فواقعة الإفشاء تعد سلوك غير مشروع ولو كان من أجل الحفاظ على الأمن العام.

نعتقد أن المشرع الجزائري قد ترك أمر التبليغ عن الجرائم التي علم بها بمناسبة أدائه لمهنة أو بسببها، خاضع لإرادة المهني؛ فالأمر متروك لحرية وضميره المهني.

الأمر الذي استقر عليه موقف الدكتور أسامة قايد في هذا الشأن بأنه معلقا على موقف المشرع الفرنسي: لا يجوز تعارض بين النصين؛ فإذا كانت المادة 226 الفقر

¹¹ - عادل جبيري مجد: مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسـر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005، ص 85.

¹² -- محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 256.

13 من قانون العقوبات الفرنسي- تلزم المهني بكتمان الأسرار مهنية حفاظا على المصلحة المشروع للمتعهد بالسري؛ كما انا المادة 62 من قانون العقوبات الفرنسي-⁽¹³⁾، تفرض على شرائح المجتمع دون استثناء التزاما عاما بإبلاغ السلطات العامة على كل من علم بارتكاب جريمة أو شرع فيها؛ ومن ثم تصبح مصلحة صاحب السري- في الكتمان غير مشروعة؛ ولا يلتزم المهني بها؛ فضلا على أن مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة -حفظ الأمن -والسكينة العامة -وصحة العامة - تعلوا على مصلحة الشخص في الكتمان؛ ويستبعد من ذلك الوقائع السرية الناتجة عن اعتراف الشخص بها للمهني بارتكابه لجريمة معينة حيث يلتزم المهني في هذه الحالة بالكتمان المطلق.

لقد سلك المشرع المصري هذا النهج من خلال نصه في المادة 66 من قانون الإثبات المصري على انه (لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعتها بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته مالم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جنابة أو جنحة)⁽¹⁴⁾، بناء على ما تقدم فانه يجيز للمحامي بالتبليغ عن الجرائم التي تشكل تهديدا للنظام العام وأمنه؛ للسلطات العامة دون أن يعد ذلك إخلالا بالتزامه في المحافظة على السري- المهني، الأمر الذي جسده المادة 65 من قانون المحاماة المصري التي أوجبت على المحامي الامتناع عن إدلاء بالشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إلا إذا كانت ذكرها له بقصد ارتكاب جنابة أو جنحة؛ حيث يجوز أن يشهد المحامي بذلك لأن النص لم يوجب على المحامي أن يؤدي الشهادة في هذه الحالة، بل ترك أمر تقديره لضمير المحامي⁽¹⁵⁾.

إن ديمومة المجتمعات واستمرارها تستدعي تحقيق امن المجتمع الذي يعلو بكثير على مصلحة صاحب السري- في الكتمان؛ بل على مصلحة المهنة ذاتها؛ ومن ثم يغلب الالتزام بالإبلاغ -من وجهة نظرنا -على الالتزام بحفظ السري- المهني؛ ويجب أن يلتزم المهني بهذا الإبلاغ؛ لا سيما أن مصلحة المتعهد بالسري- في الكتمان تبدو غير مشروعة في هذه الحالة الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع الجزائري إلى انتهاج نهج المشرع المصري في النص صراحة على حالة تغليب واجب الإبلاغ عن الجرائم على الالتزام بالسري- المهني في حالة ثبوت خطر يهدد امن المجتمع واستمرار وجوده، كما يتعين على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في ضبط صياغة النص الجزائي المتعلق بواجب التبليغ عن الجرائم؛ من خلال إدراج فقرة متممة للنص الجزائي، تسمح بتحديد الالتزام واجب الترجيح في حالة تعارضهما حتى يكون المهني على بينة من أمره، ويرفع عن القضاء أي لبس في تطبيقه للنص الملاحقة الجزائية.

المادة 226 من القانون رقم 92-683 المؤرخ في 22 يوليو 1992، المتضمن تعديل قانون العقوبات الفرنسي. ¹³

¹⁴ - المادة 66 من القانون رقم 35/ 1986 المتضمن تعديل قانون الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية.

¹⁵ - المادة 66 من قانون 17/ 1983 المتعلق بتنظيم ممارسة مهنة المحاماة في مصر.

الفرع الثاني : -تغليب التزام بالسر المهني على واجب أداء الشهادة :

إن واجب أداء الشهادة أمام القضاء هو التزام قانوني فرض على كل من استدعي لأدائها في مجالس القضاء ؛وإلا تعرض الشخص للمساءلة القانونية عن إنكاره للعدالة وتقليل من شأن أحكامها ؛غير أن التساؤل يثار بشأن الوقائع التي تكتسي- صفة السرية بالنسبة لصاحبها وتكون محل أداء الشهادة ؛فهل يجب على المهني أداء الشهادة أم لا؟.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي على إلزام كل شخص بأداء الشهادة إذا ما طلب منه ذلك وفقا لمقتضيات نص المادة 97 التي نصت هذه الأخيرة على: (كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين واداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر- المهنة)⁽¹⁶⁾، نرى من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي- والمصري ، ترك أمر تقدير أداء الشهادة لضيمر المهني طبقا لما نصت عليه المادة 90 من النظام الداخلي رقم 15/27 ، الأمر الذي يؤدي إلى الامتناع عن أداء الشهادة تذرعا بكونه التزام مطلق فحتى وان تعلق الأمر بتهديد الأمن العام واستمرارية تواجد الدولة من ناحية ؛ومن ناحية أخرى عدم قدرة القضاء على تحقيق التوازن المطلوبة بين المصلحة العامة من وراء الإفشاء والمصلحة الخاصة في إبقاء الوقائع طي الكتمان .

فالأمر يقتضي- تدخلا تشريعا لحسم المسألة بصورة قاطعة وعدم ترك الأمر للسلطة المهني في تقدير الوقائع بناء على ميوله الشخصي- وقناعاته الإيديولوجية ، ذلك من خلال إدراج نص خاص ضمن القانون المنظم لمهنة المحاماة ؛ يحدد نطاق واجب المهني بأداء الشهادة ؛دون الاكتفاء بالاستثناءات العامة الوارد بالنص الجزائي طبقا للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁷⁾.

الفرع الثالث : تغليب حق الدفاع على الالتزام بالسر المهني .

أولاً: تغليب المصلحة المادية للمحامي عن الالتزام بالسر المهني .

مما لا شك فيه أن من حق المحامي أن يطالب بأتعابه أمام القضاء ، التي ينكرها عليه صاحب السر- ، فالثابت من خلال مما سبق دراسته أن الالتزام بالكتمان يسمو فوق مصالح المهني الخاصة ؛ فلا يمكن للمهني أن يرفع سياج السرية إزاء مطالبته باجره أو أتعابه ؛ فلا يجوز للمهني أن يفشي- تفاصيل الخاصة بالوقائع والمعلومات محل الالتزام بالسرية لإثبات ادعاءاته ؛فقد يستدعي الأمر للفصل في النزاع إلى الوقوف على بعض التفاصيل الثانوية لطبيعة الدعوى التي باشرها المحامي لإثبات ادعاءه وتبرير أتعاب الدعوى محل النزاع القضائي ؛فيقع على عاتق المحامي عبء عدم رفع غطاء السرية على وقائع الدعوى لإثبات صحة ادعاءه في سبيل تحقيق

¹⁶ - المادة 89 من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

¹⁷ - المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 14/21 الصادر بتاريخ 2021/12/28.

مصالحة المادية بل يكتفي بالإشارة إلى بعض الوقائع البسيطة التي لا تحتل وصف السرية إذا اقتضى الأمر والتي تمكن القاضي من فهم المقصود منها . يرى بعض رجال الفقه انه إذا اقتضى الفصل في الدعوى ذكر بعض التفاصيل فليكن ذلك في جلسة سرية أو في غرفة المشورة ؛ضمن إجراءات التحقيق ؛فهذا الإفشاء تبرره ضرورة الدفاع احد الطرفين عن حقوقه ؛فيجب على الأمين ألا يفشي من الوقائع سوى القدر اللازم لإثبات حقه⁽¹⁸⁾.

ثانياً: تغليب حق الدفاع عن المصلحة المعنوية للمحامي على الالتزام بالسرية. قد يتابع المحامي قضائياً عن الأخطاء المهنية التي ارتكبها أثناء تنفيذه لعقد المحاماة ؛إذ يتقدم صاحب السر-أو ورثته بدعوى قضائية محلها ارتكاب المهني لخطأ مهني ؛مما يضطر المهني لنفي المسؤولية عن نفسه ، إلى تقديم بعض من سندات الدعوى للدفاع عن نفسه ، تبريراً منه لظروف عمله ؛موضحاً طبيعة النزاع ومال الدعوى ؛ أو نسخ من محاضر التحري التي تثبت طبيعة التهمة التي وجهه إليه ؛فهل يجوز للمهني أن يتمسك بإفشاء بعض المعلومات والوقائع رغم سريتها دفاعاً عن نفسه وسمعته المهنية وشهرته؟.

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول الإجابة على هذا السؤال ، بين مؤيد ومخالف على النحو التالي : لا يوجد أي تعارض في موقف الفقهاء حول عدم دستورية حق المهني في الدفاع عن مصالحه المادية وان يكون في مركز المدعي للمطالبة بحقوقه المالية ؛غير أن الخلاف ثار بشأن الدفاع عن مصالحه المعنوية ،حينما يكون في مركز المدعي عليه ؛فهل يجوز للمهني أن يدافع عن نفسه وان يرد على ادعاءات صاحب السر-بالكشف على الوقائع والمعلومات المؤتمن عليها؟.

إن الحق في الدفاع لا يثار فقط في حالة مطالبة المحامي بتحمل أعباء أخطائه المهنية ، بل يكون في مركز الحق مشروع عند الدفاع عن نفسه في حالة ملاحقته جزائياً عن أخطائه المهنية ؛ التي لا يمكن لسلطان القاضي أن يجرده منها ، فللمتهم الحق في أن يتمسك ،بأي دليل قطعي لإثبات براءته من التهمة الموجه إليه ؛ بما في ذلك الأدلة التي تستدعي رفع ستار عن سرية الوقائع والمعلومات التي اطلع عليها بمناسبة أدائه لوظائفه ؛ فمن حق المهني أن يكشف للقاضي عن كافة الوسائل التي اعتمدها في مباشرة مهامه لتحقيق غرض صاحب السر .

فالتنافي الذي يطرح بشأنه الجدل ،هو التنافي مع حرية الدفاع أن يعجز المهني على توضيح المسائل والوقائع المتصلة بالاتهام ؛ويستند في دفاعه على المعلومات الضرورية التي تبرئ ساحته من أي خطأ مدني أو جزائي⁽¹⁹⁾ ؛ويكون للقاضي لمطروح عليه النزاع الحق في الاطلاع والبحث في المستندات التي لها صلة بالدعوى والتي قد تؤدي إلى الكشف عن سرية بعض الوقائع أو كلها نظراً لارتباطها الوثيق والمباشر بتفاصيل الاتهام أمام القاضي الجزائي أو المطالبة بالتعويض المالي أمام القاضي

¹⁸ - محمود صالح العدلي الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله ،دراسة مقارنة ، دار الفكر الإسكندرية ، 2003 ص71.

¹⁹ - محمود صالح العدلي ، المرجع السابق ، ص99.

المدني، الذي يستند في حكمه في غالب الأحيان إلى تقرير الخبراء القضائيين الذين يتناولون بصفة رسمية هذه الوقائع بشكل مفصل؛ فلا يستطيع القاضي أن ينظر في الدعوى إلا إذا كانت الأخطاء المهنية ثابتة أم لا، الأمر الذي لا يتسنى الأخذ به، إلا بالتفحص الدقيق والعميق لوقائع الدعوى المرتبطة بالنزاع؛ فالحق في الدفاع يمنح المهني الحق في تقديم الأدلة على براءته من التهم المنسوبة إليه²⁰.

إن التجربة الميدانية تعزز هذا الطرح؛ عندما يدعي صاحب السر- بعدم نزاهة وأمانة المهني؛ فاللجوء إلى القضاء من طرف المتعهد بالسر- في مواجهة المؤمن عليه، بعد تنازلا ضمنا عن الحق في حفظ السر-؛ ويكون للمهني الحق في الكشف عن الوقائع التي لها صلة بالنزاع دفاعا عن نفسه ودفاعا عن مصلحة المهنة التي تقتضي- الدفاع عن شرفها وكرامتها؛ على أن يلتزم المهني بعد إفشاء سوى الوقائع الضرورية لتأسيس دفاعه؛ سواء كان ذلك في الدعاوى الجزائية أو المدنية تحت رقابة المحكمة الناظر في النزاع والتي تسلط راقبتها على مدى ضرورة هذا الإفشاء؛ فمرد ذلك من الناحية القانونية أن القاضي لا يستطيع أن يحدد مسؤولية المهني عن الأخطاء المرتكبة في حالة صمته المطلق والتزامه بحفظ السر-؛ فليس من العدل أن يبقى المهني مقيدا بالالتزام بالسرية المهنية في الوقت الذي يخاصمه صاحب السر- بدعوى قد يترتب عليها حرمانه من حريته الشخصية نتيجة الحكم عليه بالسجن أو الحكم عليه بالتعويض أو حرمان من ممارسة المهنة؛ بالإضافة إلى الإساءة لسمعته المهنية في حالة الأمر بنشر- الحكم بالصحف واليوميات الوطنية أو تعرضه إلى المساءلة التأديبية من طرف نقابة المحامين التي قد تؤدي إلى شطبه من جدول المحامين بصفة نهائية.

خاتمة: نخلص في نهاية هذا البحث أن هنالك صعوبات كثيرة في تحديد الالتزام بالسر- المهني نظرا لغياب النصوص التشريعية العامة متعلقة بالموضوع؛ إذ لا يوجد نص عام لا في القانون المدني الجزائري أو في القانون المدني الفرنسي- أو المصري يحدد طبيعة الالتزام بالسر- المهني ونطاقه؛ كما أن النصوص القانونية الخاصة اكتفت بتقرير المسؤولية الجزائية للمحامي عن إفشاء السر- المهني؛ دون الشروع في تقنينها ضمن قواعد الشريعة العامة؛ استندا إلى الحماية الجزائية للسر- المهني، بناء على التصور الواسع لمفهوم الالتزام بالسر- المهني؛ مع النص صراحة على الحالات التي تقيد هذا الالتزام في حالة ارتباط بواجب التبليغ عن الجرائم أو تعارضه مع بقية الالتزامات التي يرتبها عقد المحاماة من خلال إعادة تقننه؛ وتحديد الحالات التي يجوز فيها للمهني الإفشاء بالسر المهني ضمن حالات مذكورة على سبيل الحصر.

قائمة المراجع

أولا/ قائمة الكتب المتخصصة .

01/ عادل جبري مجد: مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر- المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2005.

²⁰ - سعد سعد عبد السلام: المسؤولية المدنية للمحامي عن الأخطاء المهنية - دار النهضة العربية، طبعة 1990 ص 42.

المجلد: 09	العدد: 02	السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ	ص: 420 - 432
02/ مجد عبد الظاهر حسنين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية للطباعة، طبعة، 1996.			
03/ معتز نزيه الصادق الهادي؛ الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية؛ دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة دون ذكر تاريخ النشر.			
4 ⁰ / سعد سعد عبد السلام: المسؤولية المدنية للمحامي عن الأخطاء المهنية – دار النهضة العربية، 1990.			
ثانيا/ رسائل الدكتوراه .			
01/ احمد كمال سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية – رسالة دكتوراه –جامعة القاهرة 1980			
02/ حسن زكي الأبرشي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري المقارن – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، 1990 .			
03/ فائق الجوهري – رسالة دكتوراه؛ جامعة الإسكندرية، 1985 .			
04/ محمود محمود مصطفى؛ مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذ أفشى سرا من أسرار المهنة؛ مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الخامس، 1980.			
ثالثا/ مقالات علمية متخصصة			
05/ كمال أبو العيد؛ سر المهنة، مجلة القانون، الاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية؛ كلية الحقوق القاهرة؛ العدد الثالث والرابع، 1990.			
رابعا/ النصوص التشريعية والتنظيمية :			
01/القوانين والأوامر .			
01/- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في يونيو 1966 الصادر في 11 يونيو 1966 -بالجريدة الرسمية- عدد 49. المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 –الجريدة الرسمية رقم 84 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .			
02/- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-يونيو-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر – الجريدة الرسمية – العدد48 المعدل والمتمم بموجب 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 .			
03/- القانون رقم 13/07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013. المتعلق بتنظيم ممارسة مهنة المحاماة في الجزائر			
02/ قوانين أجنبية :			
01 /- القانون العقوبات الفرنسي- رقم 92-683 المؤرخ في 22/07/1992 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية 23/12/1992 ساري المفعول من 01/03/1994.			
02/- قانون رقم 25 لسنة 1968 المتضمن قانون الإثبات المصري المعدل والمتمم بموجب القانون 18 سنة 1999.			
03/- قانون 18 لسنة 1983 المتضمن قانون المحاماة المصري المعدل والمتمم بموجب القانون 147 لسنة 2019			
03/النصوص التنظيمية :			
01/القرار المؤرخ في 27/15 الموافق لـ 19/12/2015 الموافقة على نظام الداخلي النظام الداخلي لممارسة مهنة المحاماة في الجزائر .			
03/الاحكام القضائية (أجنبية) .			

01/ - Cass Crim. . 08-5-1974- J-C-P.1975-2-4141-OBS

02/-C ass Civ 13/7-1975- J.C.P.1976-2-18-NOTE

03/-Cass civ .16-2-1988-R.T.D.CIV-1988- P767.

04/-Cass Civ:2-4-1974-D.1975/665-Note . c .j .Berr et Graunt.

06- Cass Crim .16-05-2000.D.2000-1.R.1999.